

قانون رقم (11) لسنة 1378 و.ر (2010مسيحي)
بشأن سوق المال

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1377 و.ر .

- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي ، بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

- وعلى قانون النظام المالي للدولة .

- وعلى القانون التجاري .

- وعلى القانون المدني .

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .

- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1423 و.ر بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة .

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر .

- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر ، بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات .

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر ، بشأن ضريبة الدمغة .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر ، بشأن المصارف .

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر ، بشأن مكافحة غسيل الأموال .

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1374 و.ر ، بشأن شركات القطاع العام .

- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر ، بشأن ضرائب الدخل .

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر ، بشأن تشجيع الاستثمار .

صيغ القانون الآتي

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

1. القانون : قانون سوق المال الليبي .
2. القطاع المختص : اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة .
3. السوق : سوق المال الليبي ويشمل أسواق الأوراق المالية و السلع .
4. السلع : المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الأرض والبحار بعد تهيئتها وإعدادها للاستعمال التجاري .
5. الهيئة : هيئة سوق المال الليبي .
6. لجنة الإدارة : لجنة إدارة هيئة سوق المال الليبي .
7. الشركة : شركة سوق المال الليبي .
8. مجلس السوق : مجلس إدارة الشركة .
9. العضو : الشخص المتمتع بعضوية السوق .
10. الوسيط : الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة بممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية .
11. التداول : عملية شراء وبيع الأوراق المالية عن طريق وسطاء السوق .
12. القيد : تسجيل الجهات التي تطرح أوراقها المالية للاكتتاب العام والخاص بنظام الإيداع والقيد المركزي .
13. الإدراج : تسجيل الأوراق المالية للشركات المقيدة التي تتوفر فيها شروط الإدراج .
14. الإفصاح : تمكين جميع المتعاملين بالسوق من الحصول على المعلومات في نفس الوقت بقدر من الشفافية يضمن سلامة معاملاتهم وحمايتهم من خلال التزام الجهات المصدرة المقيدة بالسوق .
15. الجهات المصدرة : الشخص الاعتباري الذي أصدر أوراقا مالية أو أعلن عن رغبته في إصدارها .

16. شركة الاستثمارات المالية : الشركة التي يكون نشاطها الرئيس الاستثمار في الأوراق المالية والاتجار بها .
17. المعلومات الداخلية : هي المعلومات الخاصة بالجهة المصدرة أو بأوراقها المالية قبل نشرها .
18. المطلعون : الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بحكم منصبهم أو وظيفتهم أو ملكيتهم أو علاقتهم بمن يحوز المعلومات قبل نشرها .
19. نشرة الإصدار : هي النشرة التي تعد لغرض طرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص وفق النموذج المعتمد من الهيئة و البيانات المحددة من قبلها .
20. الاكتتاب العام : هو دعوة عامة للجمهور للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة أو توصية بالأسهم في مرحلة التأسيس أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والبيانات الواردة في نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .
21. الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة وأشخاص محددين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة أو توصية بالأسهم في مرحلة التأسيس أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة .

الباب الأول

هيئة سوق المال

مادة (2)

إنشاء الهيئة

تتشأ هيئة عامة مستقلة تسمى (هيئة سوق المال) تتبع اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للجهات العامة وعلى الأخص إعفاء أموالها وعواندها من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها ، ويتم تحديد المقر الرئيس للهيئة وفقاً للوائح التنفيذية لهذا القانون .

مادة (3)

أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو ومراقبة سوق المال وعلى الأخص ما يأتي :

1. حماية المستثمرين والمتعاملين من المخاطر غير التجارية .
2. ضمان العدالة والكفاءة و الشفافية لمعاملات سوق المال .
3. التقليل من المخاطر الناشئة عن التعاملات المالية .

